شعيب عن جده اي شعيب وهو عبد الله الصحابي انه صلى الله
عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية
كما في الرواية لتقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال
محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق السنة المغتابين
ففعله ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها
طاقات فيكره وكان بعض السلف يقبض على لحيته فياخذ
ما تحت القبضة وقال الحنفي بحيث لكما قال كيف لا ياخذ
من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شيء
حسن ولذا قال لما طالت اللحية تشمر العقل فيفعل ذلك
اذا لم يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء كما عليه
جمع منهم عياض وغيره واختار النووي كونها بحالها مطلقا
ثم لا ينافي فعله صلى الله عليه وسلم قوله اعفوا اللحى
لانه في الاخذ منها لكبير حاجة او لنحو تزيين وهذا انما
احتيج اليه للتشعث او افراط طول يتاذى به وقال
الحليمي المنهي عنه قصها كالاعاجم او وصلها كذنب
الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستيصال او ما قاربه
بخلاف الاخذ المذكور لطيفة قال الحسن بن المثنى
اذا رايت رجلا له لحية طويلة ولم يتخذ لحية بين
لحيتين كان في عقله شيء وجلس المامون مع اصحابه
مشرفا على رجلة فقال المامون ما طالت لحية انسان
قط الا ونقص من عقله بقدر ما طال منها وما رايت عاقلا
قط طويل اللحية فقال بعض الجلسا ولا يرد على امير المومنين
انه قد يكون في طولها عقل فاقبل رجل كبير اللحية حسن
الهيئة فاخر الثياب فقال المامون ما تقولون فيه فقال
بعضهم يجب كونه عاقلا فامر باحضاره فوقف فسلم فاجاد
فاجلسه المامون واستنطقه فاحسن فقال المامون ما اسمك
فقال حمدويه والكنية علويه فضحك المامون وغمز جلساءه
ثم قال صنعتك قال فقيه اجيد المسايل قال ما تقول في من
اشترى شاة فلما تسلمها خرج من استها بعرة ففقات
عين رجل فعلى من الدية قال على البايع دون المشتري لانه
لما باعها لم يشترط ان في استها منجنيقا فضحك المامون حتى

استلقى

١٨

استلقى على قفاه وانشد ۵
ما احد طالت له لحية ۵ فزادت اللحية من هيبته ۵
الا وما ينقص من عقله ۵ اكثر مما زاد في لحيته ۵
رواه الترمذي في الاستيذان وقال حديث غريب وفيه عمرو بن
هارون البلخي قال الذهبي ضعفوه وخرج الترمذي عن ابن
عباس وحسنه الترمذي قال ابن عباس كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقص شاربه في اي وقت احتاج اليه
من غير تقييد بيوم كما افاده هذا الحديث الحسن وحديث
التقييد بالجمعة ضعيف كما ياتي وعنده اي الترمذي ايضا
في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والامام
احمد من حديث زيد بن ارقم قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من لم ياخذ شاربه ما طال حتى تتبين الشفة
بيانا ظاهرا فليس منا اي ليس على طريقتنا الاسلامية
لندب ذلك متاكدا فتاركه متهاون بالسنة هذا مذهب
الجمهور واخذ جمع بظاهره فاوجبوا قصه وروى احمد عن
رجل من الصحابة رفعه من لم يحلق عانته ويقلم اظفاره
ويقص شاربه فليس منا وحسنه بعض الحفاظ لشواهده
فلا يخالف قول العراقي هذا لا يثبت وفيه ابن لهيعة وفي
الصحيحين عن ابن عمر حديث خالفوا المشركين في زيهم
وفروا بتشديد الفاء من التوفير اللحى اتركوها وافرة لتكثر وتتوفر
ولا تتعرضوا لها وفي رواية اوفوا اللحى اي اتركوها وافية
وفي اخرى ارجوا بالجيم والهمز اي اخروا واخرى ارخوا بالخاء
المعجمة بلا همز اي اطيلوا قال النووي وكل هذه الروايات
بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع
لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على الخدين والذقن واحفوا
الشارب قال النووي بقطع الهمزة ووصلها من احفاه وحفاه
استاصله وقال الزركشي بالقطع رباعي اشهر واكثر وهو
المبالغة في استقصا به ومنه احفى في المسالة اذا اكثر وقال
القاضي عياض من الاحفا واصله الاستقصا فاخذ الشارب
في معناه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى والمراد بالحفا
قص ما طال منها حتى تتبين الشفة بيانا ظاهرا استحبابا وقيل

Copyright © King Saud University